[491] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ما عظم أبو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " (1) فوضعها أقول: القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه. 4 - باب جواز الصلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال: ما اصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (1).

(7143) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل

_____ 4 - قرب الاسناد: 80، واورد صدره في الحديث 20 من الباب 1، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) طه 20: 1، 2 الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 410 / 1. (1) التهذيب 2: 169 / 674. 2 - الفقيه 1: 238 / 1047. (*) _____